

الاستيقاف لطلب تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية

هل يجوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف شخص لسؤاله عن موقفه من أداء الخدمة العسكرية
§٥٠٠٠

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بدهاء آثاره تساؤلين آخرين هما

هل يلزم الشخص بحمل شهادة أداء للخدمة العسكرية أو موقفة التجنيد بصفة عامة §٥٠٠٠
ألزمت المادة ١٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ كل فرد من الذكور
بلغ سن الإلزام بأداء الخدمة العسكرية بحمل بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية.

(يكون لكل فرد من الذكور بلغ سن الإلزام بالخدمة بطاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية
والوطنية ويتعين عليها حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها).

□ المادة ١٤ فقرة ١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ □

إذا فالإلزام بحمل بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية إلزام قانوني مرده كما سلف نصوص قانون
الخدمة العسكرية والوطنية.

ما هو الأساس القانوني لحق مأمور الضبط القضائي فى طلب تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية
أو التوقف التجنيد بصفة عامة §٥٠٠٠

ألزمت المادة ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مأموري الضبط
القضائي بإحضار الأفراد المطلوبين لأداء الخدمة العسكرية ، وهو الإلزام الواضح من نص المادة
سألقة البيان.

(تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية تقديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا
القانون - قانون الخدمة العسكرية والوطنية - إلى الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا إحضار
الأفراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المتخلفين منهم).

□ المادة ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ □

الأستاذ الزميل :

من العرض المبسط السابق يتضح أنه يحق لمأمور الضبط القضائي استيقاف أي شخص لسؤاله عن موقفه من أداء الخدمة العسكرية وطلب شهادة أداء الخدمة العسكرية ، وذلك في مجال تنفيذ أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

الاستيقاف للتحري - الدوريات والكمائن الشرطة.

فى سبيل آراء الجهاز الشرطي لرسالته وواجبة

فى مكافحة الجريمة بنوعي المكافحة.

مكافحة سابقة وتقصد منع وقوع الجريمة.

مكافحة لاحقة ويقصد بها ضبط الجرائم وضبط مرتكبها.

فانه - جهاز الشرطة - ينظم ما يسمي بأعمال الدوريات والتي تتجه الغاية منها فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها . وهي ما تسمي اصطلاحا لدي جهات الشرطة بالكمائن أو الدوريات ، ويؤكد الواقع العملي أهمية نظام الدوريات والكمائن فى ضبط عدد ضخم من الجرائم يؤكد ذلك الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية ذاتها ، ومن خلال الدوريات والكمائن يكون لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف أي شخص يضع نفسه ، بسلوكه أو بفعله ، موضع الريب والظنون • لاستجلاء حقيقة أمره . تؤكد - أن مجرد وجود الكمين أو الدوريات الشرطة لا يعني حق استيقاف أي شخص ، بل يتحتم أن يضع الشخص المستوقف نفسه بفعله أو بسلوكه موضع الريب والظنون وهو ما يثبتته مأمور الضبط بمحضرة.

ووفقا للمجري العادي من الأمور قد يسفر الاستيقاف - متى توافر مبرره - عن أحد حالات التلبس بالجريمة ، وبذا يحق لرجل السلطة العامة أن يقتاد الشخص المستوقف لمأمور الضبط القضائي لاستجلاء أمره . كما أن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على الشخص ويفتشه متى أدرك بشخصه وبأي حاسة من حواسه أحد حالات التلبس بالجريمة.

من قضاء محكمة النقض

إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقة فابصر بشخص يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط ، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل

تعيّشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء ، فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته عملياً أثر ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التفضل من تبعه إحراز المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهور المخدر منها مادام التخلي عنها باختياره .

□ ١٩٥٥/٥/٧ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٥ ق □